.12/80

B/A/XVI/1 Add.
الأصل : بالانكليزية والاسبانية
التاريخ : ١٩٩٤/٩/٢٧

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

الاتحاد الدولي
لحماية المصنفات الأدبية والفنية
(اتحاد برن)

الجمعية

الدورة السادسة عشرة (الدورة الاستثنائية الخامسة)

جنيف ، من ٢٦ سبتمبر/أيلول الى ٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤

بعض المسائل المتعلقة بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن ووثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

اضافة الى المذكرة التي أعدها المدير العام

١ - بالاضافة الى التعليقات المشار اليها في الفقرة ٦ من الوثيقة B/A/XVI/1 والواردة في مرفق تلك الوثيقة ، تسلم المكتب الدولي ، في ٢٣ و٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تعليقات من ثلاث حكومات عن الوثيقتين المؤقتتين للدورتين المقبلتين للجنة الخبراء المعنية بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن ولجنة الخبراء المعنية بامكانية اعداد وثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

٢ - وفي ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تسلم المكتب الدولي خطابا من حكومة ليسوتو . وفي ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تسلم المكتب الدولي مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين في جنيف . وفي ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ أيضا ، تسلم المكتب الدولي تعليقات من وفد اليابان الذي حضر اجتماعات الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو . وترد تلك التعليقات في مرفق هذه الوثيقة .

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

التعليقات المتسلمة بشأن الوثيقتين المؤقتتين

أولا

في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تسلم المدير العام للويبو الخطاب التالي ذكره من وزارة السياحة والرياضة والثقافة لحكومة ليسوتو (ماسيرو) :

"درست ليسوتو كلتا الوثيقتين بامعان ورات أن مشروع الوثيقة لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومشروع البروتوكول لاتفاقية برن هما مشروعان ضروريان ولا بد منهما الآن . وتوافق ليسوتو أيضا على مضمون الوثيقتين المؤقتتين دون اي اضافة" .

ثانيا

في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تسلم المكتب الدولي المذكرة الشفوية التالي ذكرها من البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين في جنيف :

"تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف تحياتها الى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) . وبالاشارة الى القرار الذي اعتمدته جمعية اتحاد برن في دورتها الاستثنائية الرابعة ، تتشرف البعثة بأن تنقل الى المكتب الدولي تعليقات حكومة الارجنتين على الوثيقتين المؤقتتين لمشروع بروتوكول اتفاقية برن ومشروع وثيقة حماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

"وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف هذه الفرصة لتعبر من جديد عن خالص تقديرها للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)" .

وترد فيما يلي التعليقات التي أعدتها المديرية العامة لحق المؤلف بوزارة العدل بتاريخ ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ والمرفقة بالمذكرة الشفوية :

"يشرفني أن أكتب اليكم طيه رداً على دعوتكم للتعليق كتابة على الوثيقتين المؤقتتين المتعلقتين بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن وامكانية اعداد وثيقة لحماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

"وقد عبرت حكومة الارجنتين ، عن طريق وفدها ، عن تأييدها المستمر للعمل الذي تنجزه الويبو . وترمي التعليقات الواردة أدناه الى الاسهام في جعل الوثيقتين معاهدتين دوليتين .

"أولا - بعض المسائل المتعلقة بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن

"يستخلص من الفقرة ١ أن البروتوكول يرمي الى توضيح القواعد الدولية السارية حاليا أو وضع قواعد جديدة من هذا القبيل . وتفيد الفقرة ٦ أن المكتب الدولي قد راعى أحكام اتفاق تريبس عند صياغة المذكرة .

"برامج الحاسوب . كان هذا الموضوع موضع دراسة وافية في الاجتماعات السابقة . وتم التركيز بصورة خاصة على الحاجة الى النص في الوثيقة بوضوح على أن هذا النوع من المصنفات محمي بموجب أحكام اتفاقية برن . واذا اقتضى الامر النص على أحكام من هذا القبيل في الوثيقة فلا بد أن تكون لاغراض التوضيح فقط .

"ويلتزم الاقتراح الثلاثي الوارد في الفقرة ١٠ بأحكام اتفاقية برن ، اذ انه يتسم بطابع اعلامي بحت وفقا للفقرة ١٢ .

"واذ تشير اتفاقية برن في المادة ٢ منها الى "المصنفات الادبية والفنية" على سبيل المثال لا الحصر ، فان برامج الحاسوب لا تعتبر بالضرورة من باب المصنفات الادبية بالمعنى الضيق للكلمة ولكنها قد تندرج في فئة الابداعات العلمية التي تقتصر حمايتها على تعبيرها المكتوب . وهذه هي القاعدة التي تمسكت بها اللجنة التي عينتها وزارة العدل ، في القرار رقم ٩١/١٢٣ ، عندما شرعت في مراجعة القانون رقم ١١٧٢٣ بشأن حق المؤلف ، وأعدت المشروع التمهيدي للقانون الجديد . وتعدد المادة الأولى من المشروع التمهيدي المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المحمية ، وتذكر ضمنها "برامج الحاسوب ونصوصها التقنية وأدلة المنتفعين بها" . وهذا هو معيار الحماية المعمول به حاليا في بلدنا ، ويستند الى قائمة المصنفات غير الشاملة والمنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧٢٣ .

"وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ ، فاننا نوافق على تفادي أي صيغة الزامية في هذا الشأن . وهذه نقطة أساسية اذا ما أريد أن يتسم كل ما يشير الى برامج الحاسوب بطابع اعلاني بحت لا بطابع الزامي .

"ونوافق تماما على مضمون الفقرة ١٤ ، على أن تطبق على برامج الحاسوب الاحكام العامة الواردة في اتفاقية برن بشأن المصنفات الادبية والفنية ، لا الاحكام الخاصة ببعض المصنفات الادبية والمصنفات الفنية المحددة .

"وفي الفقرة ١٦ ، يطبق الحكم المتعلق بالافكار والعمليات وطرائق التشغيل والمفاهيم الرياضية بصفتها هذه على كل أنواع المصنفات نظرا الى أن ذلك الحكم ينطوي على مبدأ عام لحق المؤلف .

"ويتضح من دراسة الفقرات ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ أن الصياغة الجديدة للمادة ٩(٢) التي تزيد من التقييدات المفروضة على حقوق المؤلف الاستشارية هي بمثابة تعديل مهم لاتفاقية برن ، بل قد لا تقبل على أساس أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة . ولا بد مع ذلك من ادراج هذه التقييدات الجديدة في التشريعات الوطنية نظراً الى ما تتسم به برامج الحاسوب من خصائص تميزها عن غيرها من المصنفات .

"ولا بد من السماح بتكييف برنامج ما لاعداد برامج مشتقة أخرى وبالتفكيك المقصور على أجزاء البرنامج الضرورية لضمان التشغيل المتبادل مع برامج أخرى . ولكن ، ليس من الممكن في هذه الحالة أن تكون الاحكام اعلانية الطابع .

"وينص المشروع التمهيدي الذي أشرنا اليه (القرار الوزاري رقم ٩١/١٢٣) في المادة ٨٦ منه على أنه "لا يجوز للمؤلف أن يعترض على ما ينجزه أو يصرح بانجازه المتنازل له عن حقوق الاستغلال من نسخ متتالية من برنامج المؤلف أو من البرامج المشتقة منه ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك . ولا يجوز للمؤلف أن يعترض على تكييف المنتفع للبرنامج لاغراضه فقط وفي حدود ما سمح به المؤلف ، ولا يجوز له أن يمارس حقه في السلامة أو حقه في التنصل ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك" .

"<u>قواعد البيانات</u> . تمت مناقشة هذا الموضوع أيضا في اجتماعات سابقة . وتكمن المشكلة في منح الحماية لقواعد البيانات التي لا تستوفي شرط الاصالة الكافية لتكون أهلا للحماية بموجب حق المؤلف .

"وليس في بلدنا أي اعتراض على النص في البروتوكول على حماية أي نوع من أنواع قواعد البيانات ، سواء اتسمت بالاصالة أو لم تتسم بها ، نظرا الى أن قانون سوابقنا قد أقر بأهلية المصنف الناجم عن مجرد ترتيب البيانات وانتقائها للحماية .

"وفضلا عن ذلك ، ورد تعريف قاعدة البيانات في المادة ١(ب) من المرسوم رقم ٩٤/١٦٥ (الجريدة الرسمية الصادرة في ٨ فبراير/شباط ١٩٩٤) على النحو التالي :

""«يقصد بمصنفات قواعد البيانات المشمولة في فئة المصنفات الادبية كل ما يشكل مجموعة منظمة من البيانات المترابطة والمجمعة بغرض التخزين والمعالجة والاسترجاع بتقنيات الحاسوب وأنظمته» .

"وقد تقترح الارجنتين الاخذ بتلك الصياغة ، مع الاستعاضة عن الكلمات الاخيرة بعبارة "بأي طريقة تقنية أو بأي نظام" ، تفاديا لقصر التعريف على مجال الحاسوب .

"التراخيص الاجبارية للتسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية . سبق أن تناولت الاجتماعات السابقة هذا الموضوع . واتفق المجتمعون عامة على حذف تلك التراخيص نظرا الى عدم الحاجة اليها حاليا . ويبدو من المعقول السماح بفترة خمس سنوات ، ما لم يكن أقل ، لكي تستغني الدول عن أي تراخيص تكون قد منحتها . ولم ينتفع أحد في بلدنا بهذه الامكانية .

"التراخيص الاجبارية للاذاعة الاولية والاتصال عبر التوابع الصناعية . الفكرة هنا هي تماما كالفكرة الواردة في الفقرة السابقة . اذ ينبغي حذف التراخيص بالنسبة الى الاذاعة الاولية سواء كانت برية أو عبر التوابع الصناعية . وتبدو مهلة السنوات الخمس ملائمة وتحظى بالاجماع مبدئيا .

"حق التوزيع ، بما فيه حق الاستيراد . ينص العديد من القوانين الوطنية على سقوط حق التوزيع بعد البيع الأول للنسخ . ويقترح البروتوكول اقرار حق للتوزيع حتى بعد البيع الأول ضمن الحقوق الخاصة الممنوحة للمؤلف .

"وفيما يتعلق بالاعارة للجمهور ، فقد أيد عدد قليل من الوفود فكرة الاحتفاظ بهذا الحق .

"ومن جهة أخرى ، كاد الجميع أن يتفق على ادراج حق للتصريح باعارة نسخ بعض المصنفات (بما فيها المصنفات المدرجة في التسجيلات الصوتية وبرامج الحاسوب) .

"وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٦٨ ، ففي امكان بلدنا أن يؤيد مبدأ ادراج حق استئثاري للمؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق فيما يتعلق بايجار المصنفات السمعية البصرية أو المصنفات المسجلة تسجيلا صوتيا أو برامج الحاسوب . ويرد فيما يلي الاقتراح الذي تضمنته المادة ٧٤ (هـ) من مشروعنا التمهيدي في هذا الصدد :

"«يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ألف بيزوس وثلاثين ألف بيزوس كلُ (...) (هـ) من يؤجر نسخا عن دعائم برامج الحاسوب أو أداء المصنفات الموسيقة أو المخطوطات الموسيقية أو المصنفات السمعية البصرية أو المصنفات السينمائية ، دون تصريح كتابي من المؤلف أو خلفه» .

"والاقتراح الوارد في الفقرة ٦٨ معقول . وقد يستدعي الأمر اقتراح اضافة "المخطوطات الموسيقية" التي يُلحق ايجار نسختها الورقية الوحيدة ضررا بمصالح المؤلف . وفيما يتعلق بايجار نسخ المصنفات ، فان بلدنا قد نص على حقوق استئثارية في هذا الصدد في مشروعه التمهيدي .

"<u>الاستيراد</u> . لقد أعد بعض البلدان دراسات اقتصادية بغرض اتخاذ موقف من هذا الموضوع ، ولكننا نعتبر أن الفكرة التي طرحها المكتب الدولي في الفقرة ٨٢ هي الفكرة الصحيحة . اذ ان الاستيراد الموازي فيه صعوبات تفوق مزاياه ، حتى لو قدم بشكل يسمح بتخفيض التكاليف وخدمة مصالح المستهلكين .

"ويجعل المشروع التمهيدي المعد في بلدنا من حق الاستيراد حقا استئثاريا للمؤلف أو لصاحب الحقوق .

"<u>مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية</u> . لم نلاحظ أي مشكلة في مدد الحماية .

"<u>النقل الى الجمهور بالاذاعة عبر التوابع الصناعية</u> . اننا مستعدون لتأييد الاقتراح الوارد في الفقرة ٩١ .

"<u>انفاذ الحقوق</u> . يبدو اعتماد نص تريبس معقولا نظرا الى أن صياغته قد استغرقت وقتا طويلا وأنه اتفاق سبق أن تفاوض بشأنه عدد كبير من البلدان . ونص مشروعنا التمهيدي مشابه لذلك في أساسه ، بالرغم من اتسامه بأسلوبنا الخاص للصياغة . وهو يشمل أحكام اتفاق تريبس فيما يتعلق بالاجراءات والتدابير التحفظية والضمانات وحالات الحجز وتعويض الطرف المتضرر والاجراءات القضائية التلقائية وما الى ذلك .

"وكما هو مقترح في الفقرة ٩٦ وما يليها ، فقد تم النص في المشروع التمهيدي على تدابير محددة بشأن الوسائل التقنية لمنع الانتفاع غير المشروع بالمصنفات . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٧٥(١) على ما يلي :

""«يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين ألف بيزوس وثلاثين ألف بيزوس كل من يرتكب أحد الأعمال التالي ذكرها من دون تصريح صاحب الحقوق : "١" تغيير الأجهزة التقنية المدرجة في نسخ المصنفات أو المنتجات المحمية بغرض منع نسخها أو الحد منه ، أو ازالة تلك الأجهزة أو تعديلها أو استعمالها بأي شكل من الأشكال ؛ "٢" وتغيير الشارات المحولة الى رموز بغرض تقييد نطاق نقل المصنفات أو المنتجات أو البرامج الاذاعية الى الجمهور أو بغرض منع نسخها ، أو ازالة تلك الشارات أو تعديلها أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال ؛ "٣" واستيراد الأجهزة أو البرامج أو الأدوات التقنية أو تسويقها ، مما يسمح بتعطيل الأجهزة التقنية أو الشارات المعدة لمنع نسخ المصنفات والمنتجات أو الحد من نسخها أو نقلها أو مما يسهم في تعطيلها» .

"المعاملة الوطنية . نظرا الى الآراء المعبر عنها في هذا الصدد ، فقد تقرر تأجيل النظر في هذا الموضوع .

"ثانيا - المسائل المتعلقة بامكانية اعداد وثيقة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجلات الصوتية

"نطاق الوثيقة الجديدة . اننا نتمسك بموقفنا في هذا الشأن ، وهو أن يقتصر نطاق الوثيقة الجديدة على حقوق فناني الأداء في التسجيلات السمعية .

"وتؤكد حكومة الأرجنتين الحاجة الماسة لتحديث حماية فناني الأداء . ولكن ، ينبغي ألا تتجاوز عملية التحديث في الوثيقة الجديدة هدفها الأصلي ، وهو الاحتفاظ بالروابط القائمة بين تحديث حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وتحديث حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة ملازمة بالتسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية ، مثل فناني الأداء .

"واذا تقرر ادراج موضوع فناني الأداء بالارتباط بالتسجيلات السمعية البصرية ، تحتم التوفيق بين حقوقهم وحقوق مؤلفي تلك المصنفات ، علما بأن ذلك لا يدخل في نطاق الوثيقة الجديدة .

"التعاريف . وفقاً للموقف الذي اعتمدناه في المناقشات السابقة ، فاننا نوافق على أن من المناسب توسيع نطاق تعريف الفونوغرامات ليشمل تثبيتات الأشكال الرقمية للأصوات .

"وبالمثل ، فان من المقبول بل من الاساسي للقواعد التي تسعى الى مراعاة تكنولوجيا المستقبل أن يوسع نطاق تعريف مصطلح النشر ليشمل نقل التسجيلات الصوتية «عبر نظم الاسترجاع الالكترونية (الوسائل الرقمية) التي تمكن المرتبطين بتلك الانظمة من الاستماع الى تسجيل صوتي معين في أي وقت يختارونه» .

"وفي مشروعنا التمهيدي ، تسعى المادة ١٠٣ الى ضبط حقوق المؤلفين والمنتجين بالارتباط بتلك الاشكال من الاتصال الرقمي .

"حقوق فناني الاداء المعنوية . يقر الكثيرون بالحاجة الى وضع الحقوق المعنوية لفناني الاداء في وثيقة دولية . واننا نوافق على الاقتراح الوارد في الفقرتين ٣٥ و٣٦ .

"حقوق فناني الاداء المالية

"(أ) في أدائهم الحي . بعد النظر في الاقتراح الوارد في الفقرة ٤١ ، راينا أن الاقتراح في مكانه ويتمشى مع التعديل المقترح في مشروعنا التمهيدي للمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٧٢٣ .

"(ب) في أدائهم المثبت في التسجيلات الصوتية . لا اعتراض لدينا على اقرار حقوق الاستنساخ (٦٣(أ)) والتوزيع (٦٣(ب)) والاستيراد (٦٣(جـ)) . على أننا نود أن نشير الى أنه ينبغي النص في الوثيقة الجديدة على أن فناني الاداء قلما يمارسون تلك الحقوق بمبادرة منهم أو أنهم لا يمارسونها اطلاقا وأنها لا تدخل في اطار الادارة الجماعية لحقوقهم ، بل ان منتجي التسجيلات الصوتية هم المسؤولون عن الدفاع عن ذخيرة التسجيلات الصوتية التي تتضمن اداءهم وحمايتها من القرصنة أو من الايجار أو الاعارة من دون تصريح أو من الاستيراد الموازي .

"وفيما يتعلق بحق الاقتباس (٦٣(د)) ، فقد كان موقف الارجنتين في المناقشات مؤيدا لفكرة تغيير المصطلح لتمييز ذلك الحق من حقوق فناني الاداء عن حق الاقتباس الذي يتمتع به المؤلفون . ومعجم الويبو ذاته يؤيد هذه الفكرة ، اذ يعرف الاقتباس بأنه "يعني عامة تعديل مصنف سابق الوجود بتحويله من نوع الى نوع آخر من المصنفات" . وتعريف مصطلح الاقتباس المطبق على مفهوم حقوق فناني الاداء مفاده "تغيير المصنف (الاداء) ضمن النوع ذاته لجعله متمشيا مع

شروط أخرى لاستغلاله" . وهذا التعريف لمصطلح الاقتباس هو الاقرب لمفهوم الحق الواجب حمايته . لذلك ، فاننا نقترح من جديد أن يطلق على ذلك الحق مصطلح حق التعديل ، وهو المصطلح المستعمل في المادة ٩١(أ) من مشروعنا التمهيدي . وفيما يتعلق بحقوق النقل الى الجمهور والاذاعة (٦٣(هـ) و(و) و(ز)) ، فقد اختارت الارجنتين أن تلتزم بنظام المكافأة العادلة الوارد في المادة ١٢ من اتفاقية روما ، مع استثناء الاتصال الرقمي الذى يمكّن المرتبطين بنظم الاسترجاع الالكترونية من اختيار التسجيلات الصوتية التي يرغبون في الاستماع اليها في أي وقت ، ويبرر ذلك الحقوق الاستئثارية .

"وفيما يتعلق بالفقرة ٦٤(أ) ، فاننا نود أن نعبر من جديد عن أن مفهوم "سقوط الحقوق بعد البيع الاول" لا يدخل في اطار نظامنا القانوني ، ولا نستسيغه بالتالي .

"وفيما يتعلق بحق الايجار (٦٤(ج)) ، فاننا نؤيد بشدة الحق الاستئثاري بالتصريح أو المنع ، ونود أن نشير من جديد الى أن ممارسة ذلك الحق ترجع عامة الى منتجي التسجيلات الصوتية .

"وفيما يتعلق بالفقرة ٦٥(أ) و(ب) و(ج) ، فقد سبق أن عبرنا عن تأييدنا لنظام المكافأة العادلة مقابل نسخ التسجيلات الصوتية لاغراض خاصة ، لمصلحة المؤلفين وفناني الاداء والمنتجين . واننا نؤيد الحلول المقترحة .

"حقوق منتجي التسجيلات الصوتية . كل الحقوق المقترحة لمنتجي التسجيلات الصوتية في الفقرة ٦٧(أ) و(ب) و(ج) و(د) تقرها المادة ٩١ من المشروع التمهيدي ، علما بأن حق الاقتباس المذكور في الفقرة ٦١(د) أطلق عليه مصطلح "التعديل" . ولذلك ، فاننا نؤيد ادراج ذلك الحق .

"وفيما يتعلق بايجار التسجيلات الصوتية ، فقد فضلنا الاخذ بالحق في التصريح أو المنع وتفادي مفهوم سقوط الحقوق في نظامنا التشريعي . وفيما يتعلق بحق النقل الى الجمهور وحق الاذاعة ، فاننا نقدر الحكمة من قصر هذين الحقين على مكافأة عادلة ، على أن يمنح الحق الاستئثاري عندما يتم الاتصال بالوسائل الرقمية في شكل ارسال موجه بناء على طلب المنتفع الى مكان محدد وفي وقت محدد أيضا . وفيما يتعلق بامكانية النص على حق استئثاري لاشكال أخرى من الاتصال الرقمي ، فاننا نرى أن الامر يستدعي مزيدا من البحث قبل أن نتخذ أي موقف منه .

"وقد تم اعتماد ذلك المنهج في المادة ١٠٣ من المشروع التمهيدي تحت عنوان "الحقوق المتعلقة بالتوزيع الرقمي" ، علما بأن هذا الشكل من الاتصال هو بمثابة عمل من أعمال التوزيع .

"وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٦٩(أ) و(ب) و(ج) ، فاننا نؤكد تأييدنا لذلك الاقتراح . وهذا الحق الذي يعود الى المؤلفين وفناني الاداء والمنتجين قد أقرت به المواد من ١٠٤ الى ١١١ من مشروعنا التمهيدي .

"الحالات الاستثنائية للحقوق المالية . مع مراعاة تأجيل بحث مسألة تحديد التقييدات الخاصة بالحقوق المشابهة الى دورة لاحقة للجنة ، فمن الممكن تضمين الوثيقة الجديدة المبدأ الذي يقضي بأن "تطبق كل التقييدات المفروضة في هذا القانون بشأن حق المؤلف على حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية" .

"مدة حماية الحقوق المالية . ان مدة السنوات الخمسين المحسوبة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الاداء تبدو مدة مقبولة كحد أدنى للحماية .

"الاجراءات . اننا نؤيد الاقتراح الذي ينص على أنه لا يجوز لأي بلد أن يطالب أصحاب الحقوق باستيفاء أي اجراء كشرط من شروط الحماية . على أننا نرى أن من المناسب أن تنص الوثيقة الجديدة على الحكم الوارد في المادة ١١ من اتفاقية روما والمادة ٥ من اتفاقية الفونوغرامات نظرا الى أن استعمال رمز "P" داخل دائرة قد أثبت فائدته لحماية التسجيلات الصوتية المنشورة في الخارج داخل بلدنا .

"انفاذ الحقوق . ضمانا للحماية الفعالة للحقوق المقررة ، فاننا نرى أن من المفيد جدا ادراج تدابير قضائية كتلك التدابير المقترحة في اتفاق تريبس . ويتضمن مشروعنا التمهيدي فصلا عن العقوبات الجنائية وآخر عن التدابير التحفظية وآخر عن الاجراءات المدنية ، فضلا عن بعض المبادىء التوجيهية بشأن التعويض عن الاضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة . وكل ذلك يفوق بعض الشيء المعايير الدنيا المقترحة . ونذكر بصورة خاصة المادة ٧٦"٣" من مشروعنا التمهيدي التي تنص على أحكام جنائية لمعاقبة سوء استعمال الأجهزة التقنية .

"معايير الأهلية للحماية . نوافق على معايير الأهلية المقترحة في الفقرة ١١٢" .

ثالثاً

في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، تسلم المكتب الدولي التعليقات التالية من وفد اليابان الذي حضر اجتماعات الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو :

"١- تضطلع لجنة الخبراء المعنية بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن ولجنة الخبراء المعنية بامكانية اعداد وثيقة لحماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بمهمة في غاية الاهمية ، تتمثل في وضع معايير الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المشابهة . وتؤيد حكومة اليابان مواصلة عمل اللجنتين وتنوي الاشتراك فيه بنشاط .

"٢- وترى حكومة اليابان أن تراعي اللجنتين النقاط التالي ذكرها لدى فحص الوثيقتين المؤقتتين .

"(١) تشجيعا لحماية حق المؤلف والحقوق المشابهة مع ضمان التوازن اللازم بينها ، فانه ينبغي مواصلة عمل اللجنتين معا والسهر على اقامة روابط وثيقة فيما بينهما .

"(٢) وينبغي أن تراعي اللجنتان في عملهما نتائج مفاوضات تريبس في جولة أوروغواي الخاصة بالغات وأن تعتمدها كنقطة انطلاق لعملها . وينبغي أن تسعى اللجنتان الى تعزيز التنسيق قدر الامكان مع الاستفادة في ذلك من خبرة الويبو في مجال حقوق الملكية الفكرية .

"(٣) ويسهر حاليا عدد من البلدان ، بما فيها اليابان ، على اعداد دراسات عن مسائل حق المؤلف المتعلقة بتطور التكنولوجيا الرقمية وشبكاتها . ولضمان تدابير ملائمة ومنسقة على الصعيد الدولي في هذا الشأن ، ينبغي فحص هذه المسائل في عمل اللجنتين المقبل دون تأخير ، مع ايلاء العناية اللازمة للتوازن السليم بين مصالح أصحاب الحقوق والمنتفعين بالمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف .

"٣- وتقبل حكومة اليابان الوثيقتين المؤقتتين كما هما كأساس يستند اليه في اجتماعي لجنتي الخبراء المنعقدين في ديسمبر/كانون الاول ، على أنها لن تتخذ موقفا بشأن كل مسألة من المسائل المحددة في الوثيقتين الى أن تتم المناقشات في الاجتماعين المذكورين أعلاه" .

[نهاية المرفق والوثيقة]